

قرار ما هوات :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٢ - تقوم السلطة المختصة بتقسيم الطرق حسب درجة أهميتها مراعية في ذلك قيمة الأرض والمباني القائمة على جانبي الطريق وحركة المرور والتجارة فيه وللسلطة المذكورة تعديل هذا التقسيم بإضافة بعض الطرق أو رفع درجاتها أو خفضها حسبما يطرأ على حالها .

ويراعى في تقسيم طرق النوع الأول القواعد الآتية :

(١) في مدينتي القاهرة والاسكندرية، تقسم الطرق إلى الدرجات الأربع المبينة في المادة الأولى .

(٢) في عواصم المحافظات وفي مدينتي الحلة الكبرى والاسكندرية ، تقسم الطرق إلى درجات ثلاثة، أولى وثانية وثالثة .

(٣) في عواصم المحافظات، تقسم الطرق إلى درجتين - ثانية وثالثة .

(٤) في البلاد الأخرى، تعتبر جميع الطرق من الدرجة الثالثة.

ويجوز أن يكون تقسيم الطرق من النوعين إلى عدد من الدرجات يقل عما هو محدد في هذه المادة وفي المادة الأولى . وي العمل للتقسيم بحسب خاص تكون فيه أسماء الطرق وأجزاءها في كل درجة من درجاتها .

ويصدر قرار وزاري بالتصديق على التقسيم .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٣٣ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣٣ - تفرض على الفترinات المعدة للبيع منها الرسوم الآتية :

في مدينتي القاهرة والاسكندرية ، أربعة أمثال الرسوم المبينة في المادة السابقة .

في البلاد الأخرى مثل الرسوم المبينة في المادة السابقة .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الشئون البلدية والقروية

عنه : عزيز أحمد يس

قرار رقم ٩١٣٨ لسنة ١٩٥٧

بتكون زمام مالي لناحية منشأة الجمال مركز دكنس
مديرية الدقهلية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٤ بفصل ١٧ عزبة من ناحية التزل والبجلات وبرمبال القديمة بمركز دكنس مديرية الدقهلية وتكون بلدة قاعدة بذلك باسم ناحية منشأة الجمال .

وبعد الاطلاع على قرار مصلحة الأموال المقررة رقم ٧ لسنة ١٩٥٧

قرار :

مادة ١ - تفصل الأحواض من رقم ١ إلى رقم ١٩ وأرقام ٢٣ و٣٢ أول و٣٢ ثانى عن زمام ناحية البجلات - والأحواض من رقم ١ إلى رقم ١٥ وأرقام ١٦ أول و١٦ ثانى و١٧ و٤٩ و٥٠ و٥١ عن زمام ناحية التزل - والأحواض أرقام ١٩ أول و١٩ ثالث و٢٢ والقطعة رقم ٥ بالحوض رقم ٢٠ والقطعة رقم ٣ بالحوض رقم ٢١ عن زمام ناحية برمبال القديمة ليكون منها زمام مالي لناحية منشأة الجمال مركز دكنس مديرية الدقهلية .

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة المساحة، تنفيذ هذا القرار بسجلات المساحة والخرائط .

تم بحري وربع الأبريل ١٩٥٧ (١٢٧٧)

أحمد عبد الشرباصي

وزارة الشئون البلدية والقروية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة .

وحل القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور المعدل بالقرار رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٧ .

وحل ما أرقة مجلس الدولة .